بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على
من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة
الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب و
السنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما
الكتاب فالقران المنزل على الرسول عليه السلام
المكتوب

المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا

بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا وانما يعرف

احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول

في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص

والعام والمشترك والماول والثاني في وجوه البيان

بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر

والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي

والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه

استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة و

المجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف

بذلك النظم على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص

وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة

هذه الاقسام قسم خامس يشتمل الكل وهو ان

ايضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها

اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع

او

او خصوص العين كالانسان ورجل وزيد وحكمه

انه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه

بيانا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود

على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب

والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية

الطواف والتاويل بالاطهار في اية التربص ومحللة

الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح

زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله

جزاء لا القول فاقطعوا ولذلك فيصح ابطالها الطلاق

بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة

وكان لمهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا

بقوله تعالى فان طلقها فلا يحل له ان تبتغوا باموالكم

قد علمنا ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل

لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده

بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض

اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخلع النعال

والى

والوجوب استفيد بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي

لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب به مجازا

لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر

او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور به الامر بالنص و

استحقاق الوعيد لتاركه ولدلالة الاجماع والمعقول كذا

وان اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة

لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار

ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا

ح

يريد الآن عليه

بالوصف اولم يكن لكن لجهة يقع على اقل جنسه وبحتمل

قوله بجنسه كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحدة

الا ان ينوي الثلث ولا العمل نيته الثنتين الا ان يكون

المراة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر

الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان

وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وعنا

تكرر من العبادات وباسبابها الا لا لاوامر وعند الشافعي

لما احتمل التكرار تملكت ان تطلق نفسها تعتبر اذا تزوج

الزوج .

لزيد ذكر وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل

العدد حتى لا يراد مائة السرقة الا سرقة واحدة وما الفعل

الواحد لا يقطع الا يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء

وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم

مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الاخر حتى

يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما

يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما

اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف

انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف الا

القضاء وجب بسبب آخر و الاداء أنواع كامل و قاصر و ما هو

شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة و الصلوة منفردا و فعل

اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة

و منها رد عين المغصوب و رده مشغولا بالجناية و اداء

عبد غيره و تسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول و

ينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقه. القضاء انواع ايضا بمثل معقول

و بمثل غير معقول و ما هو في معنى الاداء كالصوم للصلوة و الفدية

له

له وتوجيه تكبيرات العيدين في الركوع ووجوب الفدية

في الصلوة الاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام

التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او

بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة

فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو

اتاها بالمسمى وعلى هذا القاتل   في القطع ثم القتل

[illegible] وعندهما ولا يعتبر المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا

يوم الخصومة وقيل بجميع المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص

لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق

بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم

وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله

او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالصوم

والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور

به او يتادى او يكون حسنا لحسن شرط بعد ما كان حسنا لمعنى

في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء

ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه

وهو

وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته حتى

اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اخر الوقت

تلزمه الصلوة لتوهم الامتداد في اخر الوقت بوقف

الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة

شرط دوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال

بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال

وهل يثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال بعض

المشايخ لا والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة الجواز ويثبت

للمامور به

انتظامها لكراهة واو لعدم صفة الوجوب كالنافلة فيه

صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والاصر نوعان مطلق

عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا

للكرخي رحمه الله لا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو

اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا

للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول

او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت

او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت

الناقص

الناقص بخلاف صوم يومه ومن حكمه اشتراط نيته

التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين

الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه

كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين

فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في

المسافر ينوي واجبا آخر عنده بخلاف المريض

وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا له لا سببا كقضاء

رمضان والنذر المطلق ويشترط فيه نية التعيين

ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا

يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام

الاول عند ... خلافا ... ويتأدى باطلاق

النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان

وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع

في حكم المواخذة في الاخرة بلا خلاف واما في وجوب الادا

في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انه لا يخاطبون

باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي وهو

قوله

قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه

يقتضي بصيغته للقبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما

ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او

لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر و

صوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال الحسية

يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل

به وصفا لان القبح بحسب اتصاله فلا يتحقق على وجه يبطل به

المقتضى وهو النهي ولهذا كان الربوا وساير البيوع الفاسدة

وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه

لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين

والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي وكان نسخا لعدم

محله وقال ... في البابين ينصرف الى القسم الاول

قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء

القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه

معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا

قال لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك

ولا

ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر

مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة

الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله

قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله

عليه السلام استنزهوا من البول واذا اوصى بخاتمه

لانسان ثم بالفص منه لاخر ان الحلقة للاول والفص

بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه ومن دخله كان امنا بالقياس وخبر الواحد

لانهما ليسا بمخصوصين فان لحجة خصوص معلوم او
يشمله
مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا
الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين على انه بالخيار
في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه لا يسقط الاحتجاج
خال
به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما البيان انه لم يرد
فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه
يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقبل
هلك
بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين فهلك
احد

احتجنا قبل التسليم في العموم اما ان يكون بالصيغة و

معنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتمل العموم

والخصوص واصلها العموم ومن في ذوات من يعقل

كما في ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من عبيدي

العتق فهو حر فشاؤا اعتقوا وان قال لامته ان كان ما في

بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق

وما يجيء بمعنى من مجازا او يدخل في صفات من يعقل اية

وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها

فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت

على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرق بين قوله

كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب

واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم

الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع

توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من

دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا

ان لهم نفلا واحدا جميعا بينهم وفي كل كلمة يجب

لكل

كانّ الفعل نفي في كلمة من يبطل الفعل والنكرة في موضع النفي تعم

وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند ... تعم حتى

قال يعم الرقبة المذكورة في الظهار وان وصفت بصفة عامة

تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا وقوله والله لا اقربكما

الا يوما اقربكما فيه واذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه

انهم يعتقون وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف

بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا

دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امراة اذا حلف

العهد

لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية

عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى

والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى

واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه

الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغة او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنا لان ادنى

الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان

فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة

تقدم

تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افراد المختلفة

... ود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه

التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به

ولا عموم له واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه

بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر

اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه

وجوب العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا

على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب

العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز ع[illegible] الكمفسر

فما زداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال

التاويل والتخصيص وحكمه وجوب العمل به على احتمال

النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل

وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى و

احل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى فسجد الملائكة

كلهم اجمعون الا ابليس وقوله تعالى ان الله بكل شيئ

عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى

متروكا

متروكا بالاعلى حتى قلنا انه لو تزوج الى شهر انه متعة ام

واما الخفي فالخفي مراده بعارض غير صيغة لا ينال الا بالطلب

وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية او نقصان فيظهر

المراد كاية السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل فهو

الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد

ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد

اما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد

اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى

الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية

فيما هو المراد و التوقف فيه الى ان يتبين بيان المجمل واما

المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه

اعتقاد الحقية قبل الاصابة كالمقطعات في اوائل

السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له

وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز

فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه

وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال

لا انه يجوز المجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة

لا يمكن لكونه حقيقة بل لانه لمعنى زائد على ذلك وكيف يقع

انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولذا جعلنا

لفظ الصلح في حديث ابن عمر عاما في الحلة والحقيقة

لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط

المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطي

دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد

كما يستحيل ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية

ويجاوره

16

في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي لا يتناول موالي الموالي

واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الحي

بالحي ولا يراد ببنوته في الوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في

قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير

والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان على

الابناء والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة

في حقن الدم بخلاف الاستيمان على الاباء والامهات

حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا الطريق التبعية

فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة

والدخول حافيا ومنتعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في

دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى

وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم

فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر

والیمين فيما اذا قال لله على صوم رجب لانه نذر بصيغته

يمين بموجبه فهو نية الشراء تملك بصيغته تحرير بموجبه

وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة ومعنى

ويمين بنية اليمين

وفي الشرعيات ٢ كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء والاتصال الذي من حيث

السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال في المعنى

المشروع لوصف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما

الاتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب

الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا

فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى

به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب

بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة

فيصح

فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت

الحقيقة متعذرة ومهجورة يصير الى المجاز كما اذا حلف لا   باب الالفاظ

ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه دار فلان والمهجور

شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى

الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد

بزمان الصبا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا

فهي اولى عند ... اخلافا لهما كما اذا حلف لا ياكل من

هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات وهذا بناء على

اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في

الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه

هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما

في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد بمثله.

او اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة

قد تترك بدلالة العادة كالنظر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ

في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي فهو

حر وعكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم

كقوله

من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... فمن شاء ... اينما ... الحديث

لا يبون توكيلا

كعرنه طلق امراتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى

المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة محل الكلام كقوله عليه السلام في

انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ

النسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة

عند نا خلافا للبعض ونتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو

لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله

لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق

انما تطلق واحدة عنده لان موجب هذا

الكلام الا افتراق فلا يتغير بالواو وقوفا لا موجبه الاجتماع

فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق

وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم

بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف ولو

زوج امتين من رجل بغير اذن مولهما وبغير اذن

الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما يبطل

نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف

في حق الثاني قبل التكلم لعتقها واذا زوج رجلا اختين

فيبطل الثانية

في عقدتين فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بغير اذن الزوج

بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح

الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في

اخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء وقد يكون الواو

للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى لا يعتق الا

بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر

كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة

فقط وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء درهم

بلم الاالة المعاوضة ... وقال الا انها للحال فصير شرطا وبلا يجب الا لعنه والقبله

للوصل والتعقيب فيتلحق المعطوف عن المعطوف عليه

بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه

فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ ويستعمل في

احكام العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا وقال

الاخر فهو حر انه قبول للبيع وقد تدخل على العلل اذا كانت

... كقوله اد الي الفا فانت حر اي فانك

... ويستعار بمعنى الواو في قوله له علي درهم فدرهم

حتى لو زمه درهمان وبتر للتراخي بمنزلتهما لو سكت

ثم استانف وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في

التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق

ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده

ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث

وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب في قوله عليه

السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير مستعير

بمعنى الواو عملا بحقيقة الامر ويدل عليه الرواية الاخرى

وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل

التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامراته الموطوءة انت طالق

واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان

بخلاف قوله على الف بل الفان ولكن للاستدراك

بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا

فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن موليها

بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة و خمسين   بمائة

لان هذه فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدا الا ان هذا النفي

فعل

تعلق واثباته بعينه واكل الاخذ المذكورين وقوله هذا

حر وهذا كقوله احدهما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر

فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء

من وجه واظهار من وجه واذا دخلت في الوكالة

يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار

معلوما في اثنين وثلثة وفي في المهر كذلك عندهما

ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب المهر

المثل وفي الكفارة يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض

92

وفي قوله تعالى يقتلوا او يصلبوا التخيير عنده مالك رحمه

وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل

النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا

المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق وقال

اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم

لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو

كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في

مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل

بما وضع لحقيقته مجازا لعلها يحتمله وان استحالت حقيقته

وهما يمكن ان الاستغاثة عند استحالة الحكم ويستعار

للعموم تخصيص بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كان

في موضع النفي او موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا

او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمتهما لم يحنث

الا مرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان

يكلمهما ويستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف

لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك

من الامر شيئا او يتوب عليهم فهي للغاية كالى وبمعنى

للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى

القرعى وهو اضعها في الافعال الذي يجعل غاية بمعنى الى

او غاية هي جملة مبتداءة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر

الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم

فللمجازات بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل استعارا

للعطف المحض وعلى هذا مسايل الزيادات كان لم اضر

بك حتى تصيح ان لم اتك حتى تغديني ان لم اتك حتى

تغديني

فصل في معنى الحروف

فتقتضي مثلك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق

وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد

بكر من الحنطة الجيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به قبل القبض

بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني

بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال

ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار

الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج بخلاف قوله الا

ان اذن لك وفي قوله انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط

وقال الشافعي ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

للتبعيض وقال ... انها صلة وليس كذلك

اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول

كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة

فلا يقتضي استيعاب الراس وانما يقتضي الصاق الآلة

بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر

اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى هذا فقوله

على الف درهم الا ان يكون دينا الا ان يصل به الوديعة

فان

فان دخلت في المعاوضة المحضة كانت بمعنى البناء ولذلك

اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند [illegible] الشرط ومن

التبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه

ان يعتقهم الا واحدا منهم عند [illegible] والى لانتهاء

الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذه

الحائط الى هذه الحائط لا يدخل الغايتان وان لم يكن قائمة

بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها

لاخراج ما وراها فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او

فيه شك من ذكر مع المد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم

وفي للظرف ولكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في نية الايام

سواء وفرق بينهما فيما نوى اخر النهار ولهذا اذا ضيف

الى مكان يقع للحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط

مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها في

الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده

واذا لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال

لفلان لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل

عليه

بالمعقاد وبين اللزوم فغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل

استثنا كقوله على درهم غير دانق بالرفع فيلزمه وزن درهم كانت صفة للنكرة

تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا

ومنها حروف الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم

على خطر الوجود ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك

فانت طالق لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة

يصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى

ولا يجازى بها سقط عنها الوقت لانها حروف الشرط وهو

قوله حتى تعيّن وهذه نحاة البصرة هي للوقت حقيقة

فقط أي وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها أصلاً مثل متى

فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما أي

إذا قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق

عنده ما لم يمت أحدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك

وروى عنهما إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ولو للشرط

إن تدخل الدار وكيف سؤال عن الحال فإن استقام وإلا

بطل وكذلك قال أبو حنيفة في قوله أنت حر كيف شئت

أنه

انه لا يتعلق بنفس الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف في الحال

والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة

فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه وكم اسم

للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق

ما لم تشأ وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق

حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف

مشيئتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة

للذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط

ويتعلق

ولا يتناول الاناث المنفردات وان ذكر فعلا نميه انهما تنزل

يتناول الاناث خاصة قال في التيسير الكبير اذا قال آمنوني

على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين

ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال

على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما

الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا

كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام

وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة وامّا الكناية

فهو

وانما للحصر

بما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة

كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها

الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت

بوائن الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا صل

في الكلام الصريح ففي الكناية ضرب قصور ويظهر هذه التفاوت

فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو

العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة

النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود

ولا سبق لها النص وليس بظاهر من كل وجه كقوله تعالى

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة وفيه

اشارة الى ان النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان

الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما

الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا

كالنهي عن التافيف يوقف به على حرمة الضرب بدون

الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض

لهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون

القياس

القيا بين والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له و

اما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص الا بشرط تقدم

فان ذلك امر اقتضاء النص لصحته مما تناوله فصار هذا

مضافا بواسطة المقتضى وعلامته ان يصح به المذكور

وكان كالثابت بالنص م

ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر با

لتحرير مقتضى للملك ولم يذكر والثابت به كالثابت بدلالة

النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان

اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق

عندنا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح

بخلاف قوله طلقي نفسك وانت باين على اختلاف التخريج

التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص

عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار

عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يدل عليه

سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله

فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف

الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء

غير

نحو ان الامة تثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا

اضيف الى المسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على

نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند ... حتى

لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية

لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص وهو قوله

تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات

فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وحاصله انه

الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في

منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق او العتاق

بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق

بالشرط لا ينعقد سببا الا ان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا

يثبت الا في محله ومنهنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي

غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا

والمطلق محمول على المقيد وان كانا في حادثتين عنده

مثل كفارة القتل وساير الكفارات لان قيد الايمان زيادة

وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص

وفي

وفي نظيرها من الكفارات لانهما جنس واحد والطعام في

اليمين لم يثبت في القتل لان التغاير ثابت باسم العلم وهو لا

يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا

في حادثة واحدة لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد

مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل متضادين وصفين

فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد

النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع بينهما

ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب

النفي ولئن كان فنا فنا لا يصح الاستدلال به على عدم الحكم ابدي نقول

المماثلة وليس كذلك فان الفسق من اعظم الكبائر فنا فما قيد

الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في

ابطال الزكوة من العوامل والحوامل اوجبت نسخ الاطلاق

والامر بالتثبت في نباء الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل

ان القران في النظم لوجب القران في الحكم فلا يجب الزكوة على

الصبي لا قترانهما بالصلوة واعتبر بالجملة الناقصة وقلنا

ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة انما وجبت في الجملة

الناقصة

الى قصده لا مقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لا يجب

الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج

الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه

وان زاد على قدر الجواب فعندنا لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ

حتى يلتحق الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح او

الذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى

الجماعة حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا

يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا

ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما

ولدا طلقتا وقيل الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده و النهي

عن الشي يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشي يقتضي

كراهة ضده والنهي عن الشي يقتضي ان يكون ضده في

معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم

يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامر من حيث يفوت فاذا لم

يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا

حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته بنفس القعود لكنه

يكره

سكره وبهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من

السنة لبس الازار والارداء وقال ... انه من

سجد علي مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود

بالنهي وانما المامور به فعل السجود علي مكان طاهر فاذا

اعاد علي مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد علي النجس

بمنزلة الحامل له والطهر عن حمل النجاسة فرض دائم

فيصر ضده مفوتا للفرض كما في الصوم المشروعات علي نوعين

عزيمته وهي اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي

اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا

ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة

وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن

حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما

ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية

وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده

ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا

فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها

ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب

الا ان السنة تقع على طريقة النبي عليه السلام و عمر

وقال ... مطلقها طريقة النبي عليه السلام

وهي نوعان سنة الهدى تاركها يستوجب اساءة كا

الجماعة والاذان والاقامة وزوايد تاركها لا يستو حب

اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه و

قعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على

تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال

كما شرع النفل على الوصف وجب ان يبقى كذلك قلنا

ان ما اداه وجب صيانة ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي

وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته

ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقائه

اولى وبرخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة

احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم

من الاخر اما الاحق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم

وقيام حكمه جميعا كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره

في

في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه

الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير

وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر كان شهيدا

والثاني ما استبيح له مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه

كالمسافر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه و

لتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه

الا ان تضيعه الصوم واما النوعان من المجاز فما وضع عنا

من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل

رخص له الفطر به

لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه

مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر

والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في

مدة المسح ... الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام

المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم

والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والراس

الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج

تحقيقا وتقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي

لل

للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر

والحج والعشر والخراج والجهاد والمعاملات واسباب

العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل

وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ

والافطار عمدا في رمضان وانما يعرف السبب بنسبة

الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له وقد يضاف الى الشرط مجازا

كصدقة الفطر وحجة الاسلام . اقسام بيان

السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا

الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام

الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي

رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على

الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله

كآخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوة

الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او

يكون اتصال فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان

من

من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم ا

على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب طمانية

او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو

كل خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه

بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل

دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول

وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم

لانتفاء اللازم او الثبوت للزوم والراوي ان عرف بالفقه

والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة فان كان

حديثه حجة يترك به القياس وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه

كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا لم يعرف

الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه

السلف او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف

وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان

لم يظهر هذا في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به

ولا

خلافا لمالك

بن مالك

ولا يحجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة

العقل وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ

به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيتبدا المطلوب للقلب

فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ

دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع

الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه

ببذل المجهود به له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده

ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه

والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا كمالها وهو رجحان

جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب

كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو

ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل ولا الاسلام وهو

التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته و

قبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا ولهذا ... كما ذكرنا

لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت

غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر

فالمرسل

فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع

ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا وارسال من دون

هولاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل من

وجه ووصل من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان

والمستزمان

37

لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب

من خبر الكافر والفاسق وغيرهما

او السنة المعروفة او الحادثة المشهورة او اعرض عنه الائمة

الصحابة

من الصدر الاول كان مردودا منقطعا والثالث في بيان

محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى

يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات

وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر

شرايط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاءة وان

كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الاحاد بشرط التميز دون

العدالة وان كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط

فيه احد شطري الشهادة عند ... والرابع في

بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه

كخبر الرسول وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية

وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه

على الاخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع اطراف ثلثة

طرف السماع وذلك اما يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس

الاسماع بان تقرا على المحدث او يقرا عليك او يكتب اليك كتابا

على رسم الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى اخره

ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني

فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه

فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي

لا اصطلاح فيه كالاجازة والمناولة والمجازلة انكان عالما به

يصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ

المسموع من وقت السماع الي وقت الاداء والرخصة ان يعتمد

الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عنده

وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يودي علي الوجه الذي

سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان

محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعني لمن له بصر في وجوه اللغة

وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعني الا للفقيه

المجتهد

المجتهد وماكان من جوامع الكلم والمستعمل والمشترك

او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى الكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او المتشابه

او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط

العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن

جرحا وتعيين الراوي بعض محتملاته لا يمنع العمل به والامتناع

عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب

الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن

المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا

بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالضبط دون التعصب

حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض

الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية

واستكثار مسائل الفقه - وقد يقع التعارض بين الحج

فيما بيننا الجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل

الحجتين على سواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين

وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها

بين الايتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال

الصحابة

الصحابة الى القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سور

الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف

طاهرا في الاصل فلا ينجس وما يزيل به الحدث للتعارض حرف

فضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لا ان يعني به الجهل واما اذا وقع

التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال

بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة

اما ان يكون من قبل الحجة بان لم يعتدلا او من قبل الحكم بان

يكون احدهما حكم الدنيا والآخر العقبى كما في اليمين في سورة

سور الحمار

البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخر

على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او

من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين

يتوفون منكم اودلالة كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي

عند الكرخي وعند ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان

من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف

فالنفي

انه الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والافلا

في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد

ما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي

انها اعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي

انه عليه السلام تزوجها وهو محرم ما يثبت ويعرف بدليله

وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ما روي انه عليه

السلام تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس اولى

من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان

وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله النجاسة

والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل ولا ترجيح

لا ينفع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان في احد

الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة

كما في الخبر المروي في التحالف واذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين

ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

وهذا الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان

تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص او

بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا

ومفصولا

ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك

الا موصولا وبيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما

يصح ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا

لا يقع متراخيا وعند ... يجوز ذلك وهذا بناء على

ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم وبعد الخصوص

لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فتقييد

بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقدير للظنية فيصح

... ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل ...

فكان نسخا فيهم المطلق لا من قبيل تخصيص العام والاهل لم يتناولهم الا من
صح اخبار

انكم
لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى

وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام

لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى

والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بعد الثنيا فيجعل تكلما

ونة
بالباقي بعده وعند ... يمنع الحكم بطريق المعارضة   الشافعي

ومن
لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات

النفي
الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه

والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا

اه ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما

وسقوط الحكم بطريق المعارضة في ايجاب يكون لا في الاخبار

ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي

بعد الاستثناء فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات

[illegible] نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل

[illegible] استخراجه من الصدر بل مبتدأ قال الله

تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين

والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض

ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رحمه وعندنا الى ما يليه

بخلاف الشرط لانه مبدل وبيان ضرورة وهو نوع بيان

يقع بما لم يوضع له وهو اما يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى

وورثه ابواه فلامه الثلث او ثبت بدلالة حال المتكلم

كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او ثبت

ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين راى عبده يبيع

ويشتري او ثبت ضرورة كثرة الكلام كقوله له على مائة ودرهم

بخلاف

بخلاف قوله له علي الف الى سنة او نحوه حيث لا يصح التعليق فيه لانه ... وهو

النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله

تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان

تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز

عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله تعالى ومحله حكم

يحتمل الوجود والعدم في نفسه ولم يلتحق به ما ينافي النسخ

من توقيت او تابيد ثبت نصا او دلالة وشرط التمكن

من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا وتبعا البقين

تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس

لا يصح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ

بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا ... في المختلف

والمنسوخ انواع تلاوة والحكم جميعا والحكم دون التلاوة

والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل

الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند ... تخصيص

وبيان حتى اثبت زيادة النفي على الحد بخبر الواحد وزيادة قيد

الا

فصل في الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس افعال النبي عليه

السلام سوى الذلة اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب

وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلى الله عليه وسلم

واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة ومالم نعلم

على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة

والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع

في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه

بلسان الوحي الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان

بالكلام او تبدي بقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بإبانة

اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتامل في الاحكام

المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام

وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي

بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن ان

يقر على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره من البيان

بالراي وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم

يكن حجة في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله

او

وسوابه من غير انكار على انه شريعة الرسول فاتقليد

الصحابي به واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال

الكرخي لا يجب تقليده الا في ما لا يدرك بالقياس وقال

لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل

بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع مما باع واختلف عملهم

في غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك وهذا

الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن

غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قايله فسكت مسلما له اما

تشريع
التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة كصريح كان

مثلهم عند البعض وهو الاصح وركن الاجماع نوعان

عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل

ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض

دون البعض وفيه خلاف واهل الاجماع من كان

مجتهدا الا فيما يستغني فيه عن الاجتهاد وليس فيه هوا

ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا

اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق

عدم

عند الاختلاف السابق عنه ... ... وليس كذلك

في الصحيح والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف

الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل

اليقين والداعي قد يكون من اخبار الاحاد والقياس واذا

انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل

الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة

بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه

مثل الاية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون

ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم

ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف والامة اذا

اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل

وقيل هذا في الصحابة خاصة . . . القياس في اللغة

التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة

وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا

يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول

فهو ان الاعتبار واجب وهو التامل فيما اصاب من قبلنا

من

من المشايخ باسباب نقلت عنهم لتكلف عنها احترازعن

مثله من حرام ولذلك التامل في حقايق العقد لاستعارة غيرها

لحنطه
لها سابق والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة با

في بيع الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا

مباح
سر لما سبق والاحوال شروط والامر للايجاب والبيع   اي بيعوا بهذا الوصف

فيصرف الامر الى الحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل

ما ذكر في حديث اخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر

فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة

بناء على الفوات حكم الامر هذا حكم النص وادعى المسلمون

القدر والجنس لان ايجاب التسوية في القدر بين هذه الاشياء

يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولن يكون كذلك الا بالقدر

والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس

وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجد الاشياء

وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا

خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فعلمنا

اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى

قال

قال تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم

لاول الحشر فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح

داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار العقوبة ثم دعانا الى   هذه العقوبة

الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه كذلك

ايضا والاصول في الاصل معلولة الا انه لابد في ذلك من دلالة

التمييز ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد ثم   صريحا

القياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم

ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر

كشهادة خزيمة وحده وان لا يكون معدولا به عن القياس

كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدى الحكم

الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا

يستقيم التعليل لاثبات الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي

لصحة ظاهر الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة

في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية

الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون

عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار

لانه

لانه تخصيص الحكم بما فيه نص بتغييره والشرط الرابع

ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا

التعليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا

سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره

في الاحوال ولن يثبت ذلك في الكثير فصار التغيير بالنص

مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص

بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على

الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك

لا يحتمله فكان اذنا ما الاستدلال به وركنه ما جعل علما على

حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في

فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا

وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به

ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره

في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملائمته

وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية

المناكح

المبيح للملك يتصل به من العجز فانه موثر فاثر الطواف لما

يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما او وجودا

فقط لان الوجود قد يكون اتفاقيا ومثله التعليل بالنفي

لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه اخر كقوله

في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال

الا ان يكون السبب معينا كقوله في ولد المغصوب انه لم يضمن

لانه لم يغصب ومن الاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت

ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع

الشك في زواله كان استصحاب حال العقل في ذلك الوجود

موجب عنه ... وعندنا لا يكون حجة موجبة و

لكنها دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع في الدار وطلب الشريك

الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله

ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال ... يجب بغير

بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول ... في

المرافق ان من الغايات ما يدخل فلا يدخل بالشك ومنها ما لا تدخل

وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف

يقع

تعليله الفروق كقول الخصم في مس الذكر انه مس الفرج فكان

حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف

فيه كقول الخصم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير

فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا يشك في فساده

كقول الخصم الثلث ناقص العدد عن السبعة فلا يتادى به

الصلوة كما دون الاية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له

اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات

الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النسا وصفة الصوم في زكوة

الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة

فيهما والشراء وصفة الوتر والرابع تعديته حكم النص الى

ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم

لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة

القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة

الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان

يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي والاستصناع كالسلم

وتطهير الاواني وطهارة سور سباع الطير وما صار بيت العلة

عندنا

على القياس فيما قدمنا على القياس الاستحسان الذي

هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة وخفي فساده

اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده

كالذي تلي اية السجدة في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي

الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته

الى غيره بخلاف الاقسام الاخر الا ترى ان الاختلاف في الثمن

قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا ويوجبه استحسانا

وهذا حكم تعدي الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض

فلم يجب بيمين البايع الا انا لا نرفلم يصح تعديته وشرط

الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي

قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس

وحكمه الاصابة بغالب الراي ولهذا قلنا ان المجتهد

يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد بأثر ابن مسعود

في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في

موضع الخلاف متعدد وهذا الاختلاف في العقليات

دون العقليات ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطيا ابتداء

وانتهاء

وانتقل عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء ومخطي انتهاء

وليهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يودي الى تصويب

كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب

ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة

بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة و

بيان ذلك في الصائم اذا صب الماء في حلقه ان يفسد الصوم

لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن جاز خصوص العلل

قال امتنع حكم هذا التعليل ثم لمانع وهو الاثر وعندنا امتنع

الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب

الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه

لا المانع فوات ركنه وبني على هذا تقسيم الموانع وهي خمسه

مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة

كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع

يمنع تمام الحكم كخيار الرويه ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار

العيب ثم العلل نوعان طرديه وموثره وعلى كل قسم

ضروب من الدفع اما الطرديه فوجوه دفعها اربعه

القول

القول بموجب العلة وهو التزام المعلل ما يلزمه بتعليله كقولهم في صوم

رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فيقول

عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما يجوز باطلاق النية

على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف

او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته

الى الوصف او فساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام

احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء

والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض

بعسل الثوب واما الموثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة

الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع

بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لكنه

اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطريق اربعة كما نقول

في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا

كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف

وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو

وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث

ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا

بتطهير وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم

العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم سا

انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالفرض

فان عرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث

فاذا الزمه مما رعفو لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة

فنوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان

احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم ان الكفار جنس

يجلد بكرهم مائة فيجر شيتهم كالمتعلقين فتول المسلمين

يجلد بكرهم مائة شيباهم وتخلص منه ان يخرج الكلام مخرج

الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك

الشيء يكون دليلا عليه والثاني قلب لوصف شاهد

على الخصم بعد ان كان شاهدا له كقولهم صوم رمضان انه

صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضا فقلنا

لما كان فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم

القضا لكنه انما تعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب

العلة

لا يرجم

ان يكون

بعينه

الفصل من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة

لا تمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان

كالوضوء فيقال لهم لما كان الى كذلك وجب ان يستوي فيه

النذر والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة الخالصة

وهي نوعان المعارضة في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه

بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير وفيه

نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفيه الاول لكن تحته

معارضة للاول او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني

في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت [illegible] بمعنى الاصل

الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على

على سبيل المفارقة فاذكره على

سبيل الممانعة [illegible] ماذكروا واذا قامت المعارضة كان

السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر

وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب

وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب

حتى يكون الدية جراحة واحدة وكذا الشفيعان في الشقص الشائع يقسم بسهمين

بنصفين

متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان

بمعارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا

في صوم رمضان انه متعين وفي من قولهم صوم فرض

هذه النصوص في الصوم يجزئ التعين بعد تعدي انا

الودائع والمغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد وكذا

وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارضتا

كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة

بالذات تابعة له فيتقضى حق المالك في الطبخ والشي لان

الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه

للمشتري وقال الشافعي رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصفة قائمة بالاصل

تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه بالعموم وقلة الاوصاف

فاسدا واذا ثبت دفع العلل بما ذكرناه كان غاية امر المجيب الانتقال

وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل

من حكم الى اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة الاخرى

او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات

العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الاخير منها لان محاجة الخليل

مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة

الا

لا انه انتقل اليه دفعا للاشتباه ثم جملة ما ثبت

بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام

اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد

خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما

اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى

ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي

انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود

وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث وحقوق دائرة بينهما

كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة

فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق

قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات

والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف

فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار وحده

اصلا مبتدا خلفا عن التصديق في حق احكام الدنيا ثم صار اداء

احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار تبعية

الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل

و

والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعنده

الا انه ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول

... وعنده بين الوضوء والتيمم

ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم للمتوضين والخلافة

لا يثبت الا بالنص او دلالة وشرط عدم الاصل في الحال

على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل اما اذا لم يحتمل الاصل

الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس والحلف على مس

السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو اقسام

سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف

اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل

بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسان على

مال انسان ليسرقه او ليقتله فان اضيفت العلة اليه

صار تسبيب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله

تعالى او بالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا ولكن له شبهة

الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لانه قد يطلب بجد من الشبهة

لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا يستغني عن المحل واذا كان الحكم

بطلان

بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان

ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة

عليه والايجاب المضاف سبب الحال وهو من اقسام العلل

وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا والثاني العلة وهو ما يضاف

اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما ومعنى

وحكما كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالا

المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما البيع بشرط خيار

الموقوف والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة

قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في تعين الاسباب لما

تشبه بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية

عند ... وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهة

العلل كاحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي

العلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب

اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام التسبب

الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع

الضرورة

للضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره وللاحتياط كما في

تحيّر الداعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر والثالث

الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة

شرط محض وشرط هو في حكم العلل كحفر البئر في الطريق

دخول الدار للطلاق المعلق به

وشق الزق وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد

عبد فابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما

كقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق

وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا واما

يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالة كقوله مرية التي

اتزوج طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في

النكرة ولو وقع في المعين لما صلح دلالة و نص الشرط بجمع الوجهين

والرابع العلامية وهي ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق

به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهود و

اذا رجعوا الحال ... العقل معتبر لاثبات

الاهلية وانه خلق متفاوتا فقال الاشعرية و عبرة للعقل الا

بدون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقال

المعتزلة

المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه

على القطع والبتات فوق العلل الشرعية ثبتوا بدليل الشرع

مما لا يدركه العقل وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف وتعطلوا الحجة متوجها بنفس العقل

من الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان

ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل

النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف

بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا

فاذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب

لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية

لا اهل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه

الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم و

عندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية

وجوب وهي بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة

صالحة للوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل الوجوب غير ان الوجوب

لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان

المتلفات والعوض كثمن للمبيع ونفقة الزوجات يلزمه

لزمه

لزمه وهكذا ان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله

يجب بنفسه القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القرب

بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات والهيئة

اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل

القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ ويبتني عليها صحة والاداء البدن القاصر

الاداء وكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل

ويبتني عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام

منقسمة في هذا الباب بحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل وان كان مما

غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي لانه

اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجب عفوا وما

هو دائر بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير

لزوم عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان

نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة يصح مباشرته في

الضرر المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلا وفي الدائر

بينهما كالبيع ونحوه يملكه براي الولي وقال الشافعي

كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا يعتبر عبارته

فيه

نيه كالاسلام والسلم وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه

ثبت بعبارته فيه كالوصية واخبار احد الابوين والامور

المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر وهو في

اول احواله كالمجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا

اهلية الاداء فسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ

لكن الصباء عذر مع ذاك

يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا

ووضع عنه لزوم الاداء وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة

ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث

ما القتل عندنا بخلاف الكفر والردة والجنون ويسقط

فعل كان لم يكن به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الجنون وحد الامتداد

في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق

الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول اقام

اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي

مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل

لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فعذور

ولكنه شرع جبرا للفائت فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا لا ينافي عصمة المحل
ايدوذ ايعقل عصمة الحرام

ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا بواعيه علي

والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن اذا

كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي

يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم

وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب

ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته ا كلام

في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته

وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم والاغماء وهو ضرب

حتى لا تفسد صلاته لا يكون حدثا

مرض وفوة قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون

فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه

فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الاداء

كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند

محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده في الصوم

نادر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في

فلا يعتبر

حالة

البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة

للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي

هو

هو صفة توجب للاعتاق عندهما الشرط الموثر والاثر يدور مع

المؤثر والمؤثر يعرف بالاثر وتجزي العتق وقال رحمه

انه ازالة الملك متجزئ لا اسقاط الرق واثبات العتق

حتى يتجه ما قلنا والرق ينافي مالكية المال القائم بالمملوكية

الادمي حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة

الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي

... في اهلية الكرامات كالرشد والولاية

لانه شرع في عصمة الدم لانها تعصمة المؤثمة والمقومة بدار بالايمان

والعبد فيه كالحر وانما يوثر في قيمته لوجهما تقبل الحر بالعبد

والتهاهو قصاصا بصح امان الماذون واقراره بالحد ودوبا السرقة

المعهلكة او القائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه

لاينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان سبب الموت

وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز شرعت

العـ ... علـ ... بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة

تعلق حق الوارث كان المرض من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق

والغريم بمال ميكون

من اسباب

اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يوثر المرض فيما

لا يتعلق به حق غريم أو وارث فيصح في الحال كل تصرف

يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض إن احتيج إليه وما لا

يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق إذا وقع على

حق غريم أو وارث بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ

لأن حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس

لا يعدمان الأهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي

فوت الشرط فوت الأداء وقد جعلت الطهارة عنهما

شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد

الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلوة والموت

وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة

وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم لا غير وما شرع

عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه

وان كان دينا لم يبق في الذمة حتى يضم اليه مال او ما

يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل وقال هذا

ابن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح بخلاف العبد

المحجور يقر بالدين لان ذمته في حقه كاملة وان كان حقا له يبقى له

وما شرع حلاله
يبطل الا انه يوصي
فيصح من الثلث

ما يقضى به الحاجة والدليل قدم تجهيزه ثم وصاياه ثم ديونه

ثم ثلثه ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظراً له

فيصرف الى من يتصل به نسبياً او سبباً او ديناً بلا

نسب او سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد الموت

المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل

المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في عدتها بخلاف

ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية

المملوكية بالموت وما لا تصلح الحاجة كالقصاص

لانه شرع لدرك الثار ودفع الجاني عن اوليائه للعقوبة وتحديده

من وجه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة

ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح وعفو

الوارث قبل موت المجروح وقال ... ان القصاص

لما قلنا غير موروث واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص

للزوجين كما في الدية ولهذا حكم الاجانب في الحكم

مكتسب وهو انواع الاول الجهل

[illegible]

الحكم

في ذات الله تعالى وباحكام الآخرة وجهل الناعي حتى

للعادات ونفسد اذا اعتقده وجهل من دان

[illegible]

[illegible] لاحد [illegible]

[illegible]

[illegible] شي او اختلفنا في كل البناء والا

من العقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجهل

وبالجبار وجهل الحكم بالنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون

بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدوا

وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء وان كان من محظور

فيمنع صحة الاقرار بالطلاق والعتاق وسائر التصرفات

فلا ينافي الخطاب ويصح عباراته في الطلاق والعتاق

يلزمه احكام الشرع

والبيع والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة

بشيء

والهزل وهو ان يراد ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ

استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما

وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار

الحكم

الحكم والرضا به ولا يتأتى الرضا المباشرة فخيار الهزل بمعنى

خيار الشرط ابدا في البيع وشرط ان يكون الهزل صريحا مشروطا

باللسان الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف الشرط

التلجئة كالهزل الا انها في الاهلية فان تواضعا على الهزل ووجوب الاحكام

باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار

ابدا وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان

اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والا

عراض فالعقد صحيح عند ... خلافا لهما فجعل

بتسميه موجبة الايجاب بقبلي وهما اعتبر المواضعة

المقدمة وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض — *الا انه يوجد ما ينقضها*

كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي او اختلفا فا[لعمل]

باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة وا[جب]

والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على مواضعة فا[لثمن] — *على البناء*

العقد عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال

وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذ[لك]

صحيح والهزل باطل وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا — *بالحديث*

باصله فالعقد لازم والهزل باطل فان اتفقا على الاعراض   و من صور تزاحم العذر

فالمهر للثاني ولان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا

على انه لم يحضرهما شي او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل

بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالمسمى

ما سميا وان اتفقا على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شي او

اختلفا يجب المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق

على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على

البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يوثر

74

علا في الخلع عندهما ولا يختلف المال بالبناء او الاعراض او

ما الاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان عرضا وقع الطلاق

وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم

ووجب المال اجماعا وان كان في المقدر فان اتفقا على البناء فعندهما

الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق

الاعراض لزم الطلاق باختيارها وان اتفقا على انه لم يحضرها شي وقع الطلاق

و المال كلا وان اتفقوا على م

او اختلفوا م

ووجب المال وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما وعنده

ذالك م

ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البناء

بكل حال م

توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرها شي يجب المسمى

موقع الطلاق

ويقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان

كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل

يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه

استخفافا بالدين والسفه وهو العمل بخلاف موجب

الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذا

لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب وضع الخطاب

ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ بالنص وانه لا يوجب الحجر اجماعا

اصلا عند ابي حنيفة وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل

والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ولانه لا

ينافي الاهلية لكونه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا

لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيوثر

السفر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير وجوب الصوم

لكنه لما كان من امور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة

قيل انه اذا اصبح صايما وهو مسافر او مقيم فسافر

لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر

المبيح شبهة فلا يجب الكفارة وان افطر ثم سافر لا يسقط

والحكم

وليتبعوا

والاحكام

عنه الكفارة بجماع وبها اذا مرض واحكام السفر تثبت

بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعدها تحقيقا

للرخصة والخطاء وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى

اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى

لا ياثم الخاطى ولا يواخذ بحد او قصاص ولم يجعل عذرا

في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب

به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا

صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو

اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجي او يعدم

ان يهتم بحبس ابيه وابنه والاكراه

الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان يهتم

وابنه

بحبس ابيه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهليه

ختيار

متردد بين حظر وفرض واباحة ورخصة ولا ينافي الا

فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان

امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال

فيقتصر

يصلح المكره آلة بغيره لان التكلم بلسان الغير لا يتصور

عليه فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم

بطل

يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف

لم الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر لا انه يفسد

لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها الا ان صحتها يعتمد على

77

قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والافعال

قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالا

وطي لان الاكل بفم الغير لا يتصور والثاني لم يصلح المكره — يقتصر على المكره

ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص — الة

على المكره وكذا الدية على عاقلة المكره والحرمات انواع — د و م ا ه م

لا ينكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمكره وقتل المسلم

وحرمة تحتمل السقوط اصلا كالخمر والميتة وحرمة لا

تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر

وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه

وان احتملت الرخصة كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر

في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا ه ه

م م م م م م

تمت من اللمعات تنسيم سحاب المظهر الانوار رقمه محمد شرف غلام فرزند عفر الرحمن ولد دار خرد

هر که خواند دعا طمع دارم زانکه من بنده گنه کارم